وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

الموضوع / الوزير في الدساتير العراقية

دراسة مقارنة

بحث تقدم بهِ الطالب (ستار كاظم جواد حسون السعدي) الى كلية القانون والعلوم السياسية و هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إشـراف أ . م . د بلاسم عدنان عبدالله التميمي

٢٠١٧- ١٤٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي{٢٩} هَارُونَ أَخِي{٣٠} اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي{٣١} وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي{٣٢} كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً{٣٣} وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً{٣٤} إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيراً{٣٥} }

(صدق الله العلي العظيم)

(القرآن الكريم / سورة طه)

((الإهـــــــداء))

الى من كـــدَّ و شـــقى

في تربيتي و تنشئتي .... والدي

الى من ســـهرت الليالي الــطوال .... والدتي

الى من تولوا تعليمي و تدريسي .....

الى استاذي المـــشرف .....

اهدي جهدي المتواضع هـــــذا

شكر و تقـــدير

شكري و تقديري و احترامي و اعتزازي بالأستاذ المساعد الدكتور بلاسم عدنان عبدالله النعيمي حيث كان لاشرافهِ على بحثي و اسدائهِ النوجيه والارشاد لي أبلغ الاثر في كتابة واكمال بحثي هذا فله جزيل شكري واحترامي .

كذلك لا يفوتني ان اقدم اسمى احترامي واعتزازي للاساتذة الكرام لما ابدوه من توجيه وارشاد طيله فترة كتابة بحثي وهم كل من :-

١- أ.م.د احمد علي بريسم.

٢- أ.م.د بكر علي عباس .

٣- أ.م عبدالرزاق طلال السارة .

٤- م.م جبار محمد مهدي مقرر القسم.

٥- م.م منتص علوان كريم المساعد الاداري للعميد .

٦- م.م محمد حامد محمود

كذلك اقدم شكري الى منتسبي مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية لما ابدوه من عون ومساعدة لتزويدي بالمصادر العلمية المعتبرة و الرصينة ولا يفوتني ان اقدم شكري لكل من ساهم في عوني و مساعدتي .

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح وحفظهم من كل مكروه

الباحث

خطة البحث

مقدمة

نبذة تاريخية

المبحث الأول / المطلب الأول – مواصفات الوزير في العهد الملكي .

المطلب الثاني – الوزير في دستور عام ١٩٢٥ .

المبحث الثاني / المطلب الأول – الوزير في العهود الجمهورية لغاية عام ٢٠٠٣ .

المطلب الثاني – الوزير من عام ٢٠٠٣ ولحد الآن .

المقدمة

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الانسان فوهبه العقل والقدرة على الابداع ، فقال تعالى في محكم كتابه الكريم ((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر و رزقناهم من الطيبـٰت و فضلناهم على كثير مـــمـــن خـلقنـــــا تفضيلا)) [1] صدق الله العلي العظيم . وتأكيداً لهذا التفضيل فإن الباري جل وعلى استخلف الانسان في الارض وقال ((و اذ قال ربك اني جاعل في الارض خليفة)) [2] . فـميزهُ عن سائر المخلوقات و هذا الانسان الي كرمه الخالق جلت قدرته له امكانات نابعة من طبيعته البشرية ملازمةً لهُ بوصفهِ انساناً ولصيقةٌ بهِ .

ومع تطور البشرية وازدياد حركة النشاط اليومي للمجتمعات المتمثلة في نشاط الدول والمؤسسات والافراد وبما تنطوي عليه من توخي المصالح وتحقيق الفوائد وما ادت اليه هذه الحركة من تشابك وتعارض في هذه المصالح يتناسب طردياً مع ارتقاء المجتمع سُلَم الحضارة . وهذا هو الذي اقتضى اخضاع هذا النشاط البشري الدولي المؤسساتي لقواعد تحدده وتحكمه وتنضم حركته وتمنع النهايات السائبة في حركته مما يوقيها اي الدول والمجتمعات من الانحراف والسقوط وقد نُضِمت هذه الانشطة عالمياً و دولياً في مجاميع فكرية نصت عليها دساتيرها بشكل تفصيلي .

واذا كان القانون الدستوري وفق لما هو مستقر يمثل قانون نظام الحكم و مؤسساته ، فإن القانون الإداري هو قانون الإدارة العامة كونها مجموعة الهيئات والسلطات والاشخاص الذين يتولون وظيفة الدولة في التدخل في إدارة المشروعات العامة والإشراف عليها تلبية للحاجات العامة المشتركة والتي يُخشى من عدم الوفاء بها على الوجه المَرضي .

القرآن الكريم / سورة الاسراء _ الاية (٧٠)

القرآن الكريم / سورة البقرة _ الاية (٢٠)

نبذة تاريخية

ان الوزير يُعتبر ركناً اساسياً من اركان النظام السياسي في ظل اي دستور في العراق بدءاً من القانون الاساسي الصادر عام (١٩٢٥) مروراً بدساتير العهود الجمهورية ، و قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر عام (٢٠٠٤) وانتهاءاً بدستور جمهورية العراق الصادر عام (٢٠٠٥) . ان كل ذلك وما وُجِد في الدساتير المذكورة يتطلع الى وضع نظرية عامة تحكم منصب الوزير و اظهار محاسن ومساوئ النصوص الدستورية و التشريعية و القانونية .

((ان الوزير عندما يؤتى بهِ الى الحكم بطرق و اساليب غير طبيعية ولا دستورية لا يشعر بأية مسؤولية تجاه المصلحة العامة وتسيره مصلحته الخاصة ويعمل الى تجنب اغضاب جمهرة كبيرة من الناس بحرمانهم مما ينعمون بهِ من رزق حرام)) [١] ، الأمر الذي ادى الى ان يصبح الجهاز الحكومي مصدر خطر على المصلحة العامة ، وعلى حقوق الانسان وسيكون له اسوء الاثر على البلاد و نهضتها اذى لم يتم الاسراع باصلاح الجهاز الحكومي اصلاحاً جذرياً شاملاً ، ولمختلف الدوائر و القضاء على الفساد فـتفشي الرشوة و كثرة الاختلاسات و انتشارها في سلوك الموظفين واعتبار بعض الوظائف و المناصب مصدراً للاستغلال والاثراء غير المشروع وبلا سبب ، وبلغ الأمر الى ان تباع المناصب بيعاً في سوق النخاسة و فرض اتاوات من بعض الموظفين الكبار على مرؤسيهم ، و اصبح الاختيار و التعيين في الوظائف لا يعتمد المواصفات القياسية القانونية ولا ينصب على الكفاءة وحسن السمعة وانما يصاحب هذا التعيين التدخلات والاهواء والمحسوبية و المنسوبية . و خصوصاً الموظفين الكبار فهم الذين اسائوا للوظيفة وسمعتها والدولة وسمعتها وافسدوا فيها فقصر سن قوانين للمعالجة يقتصر على الموظفين الصغار او الكادر الوسط دون الكبار تعتبر عملية جراحية مجتزئة وعلينا ان نمد مبضع الجراح الى اصل الداء واستئصاله من جذوره .

---

١) د. عبدالرزاق الحسني _ تاريخ الوزارات العراقية _ جـ ١٠,٩ _ ص٨٦ .

المبحث الأول

الوزير في العهد الملكي

(لم يتفق الفقه و القضاء على تعريف موحد للوزير ، يرجع ذلك بصورة رئيسية الى عدم الاتفاق على الطبيعة القانونية لهذا المنصب و ذلك باختلاف النظام السياسي للدولة و التشريعات المُنَظِمة لمنصب الوزير)[١] . يثار تساؤل هل يُعد الوزير موظفاً تنطبق عليه تشريعات الوظيفة العادية من عدمها ، ان هذا راجع الى اختلاف الالية في الاختيار و التعيين ، ومن هي الجهة التي ترشحه و الجهة التي تعينه و الجهة التي تصادق على تعيينه .

المطلب الاول

مواصفات الوزير في العهد الملكي

تتنوع التسميات التي تطلق على الوزير فقد يطلق عليه (السكرتير) او (الامين) او (المعاون) او (المدير) كما هو الحال في النظام الرئاسي و قد يطلق عليه الوزير كما هو الحال في النظام البرلماني و المجلسي ، كما يطلق عليه (المكلف) كما هو الحال في العراق [٢] .

يُعد الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة وان الاصل الفقهي لكلمة الوزير تعود الى اصل فرنسي ونظرية ثانية تعود الى اصل عربي و نظرية ثالثة تعود الى اصل فارسي . فيعرف الوزير تبعاً للوظيفة القائم بها (المهمة السياسية والإدارية التي يتم اختيار شخص لتوليها والقيام باعبائها و ذلك بالاستناد الى مرجعية الدستور و النظام السياسي الذي تُدين بهِ الدولة استناداً الى الواقع الاجتماعي السائد والاعراف المعمول بها)[٣] .

و يعرف الوزير تبعاً للوظيفة التشريعية استناداً الى قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة (١٩٦٠) (الوزير المختص فيما يختص بموظفي و مستخدمي وزارته و ان منصب الوزير يُكَيَف على اساس المركز القانوني للوزير بأنه الرئيس الأعلى لدائرته . وفقاً لها المفهوم يشترط لاعتبار شخصاً ما وزيراً توفر شرطين :-

اولاً / ان تكون الوظيفة عامة مؤداة في دوائر الدولة و القطاع العام .

ثانياً / وجود نص تشريعي صريح يقضي باعتبار رئيس الدائرة وزيراً او بدرجة وزير .

و يطلق على الشخص وزيراً في حالة توليه حقيبة وزارية و قد يكون بدون حقيبة وزارية يسمى حينها وزير دولة او بدرجة وزير و ان هذه التسميات يساوي فيها القانون في المعاملة .

---

١) د. مصدق عادل طالب _ الوزير في الدساتير العراقية_ ص١٥ .

٢)د. مصدق عادل طالب _ الوزير في الدساتير العراقية _ص١٦ .

٣) ربيع مفيد الغصيني (الوزير في النظام السياسي / موقعه/دوره/صلاحياته/مسؤوليته السياسية) _منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت_(٢٠٠٣)_ ص٩٦ .

يثار تساؤل هل يعد الوزير موظفاً عامةً ام مكلفاً بخدمة عامة ؟ يجعلنا هذا التساؤل ان نعود الى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل [١] . حيث ان المادة (٢) منه تشير الى ان الوزير موظف كونه يشغل وظيفة دائمة . و هذا خلاف الواقع كون وظيفة الوزير غير داخله في ملاك الموظفين ولا يسري عليه اي الوزير قانون الخدمة المدنية من حيث جهة التعيين و شروط التعيين والادارة المختصة ، وعدم قيام المشرع بتحديد راتبه ضمن قانون رواتب موظفي الدولة رقم(٢٢) لسنة (٢٠٠٨) بل تم ذكر ذلك في قوانين خاصة .

و عليه ارى ان الوزير ينطبق عليه صفة المكلف او القائم بخدمة عامة . و ذلك بالعودة الى قانون العقوبات رقم (١١١) سنة (١٩٦٩) المعدل حيث عرف اي القانون المكلف بخدمة عامة (كل موظف او مستخدم او عامل انيطت بهِ مهمة عامة في خدمة الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه و الوزراء) [٢] .

اختيار الوزير في القانون الاساسي لعام ١٩٢٥

ان مهمة اختيار الشخص المعين لمنصب الوزير من الدقة بمكان حيث انها جعلت الدساتير تضع النصوص الدستورية وتحدد الشروط الواجبة في من يعين لاشغال منصب الوزير و بذلك فانها تحتل اهمية كبرى فقد يكون الوزير و الوزارة قوياً اذا تم اختياره وتعيينه بواسطة نواب الشعب و قد يكون ضعيفاً اذا تم تختياره من قبل رئيس الدولة و هنا يوجد فرق كبير بين الأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية حيث ارادة رئيس الدولة (الملك) فوق كل شيء وهي المعول عليها . بينما في الانظمة الجمهورية المتنورة المتطورة فإن رئيس الدولة لا يُخطئ في اختيار و تعيين وزير مخالفاً للنصوص الدستورية ، وهنا يمكن معالجة هذه الحالة بالاستناد الى نصوص دستورية و احالة الحالات الاخرى الى نصوص قانونية لمعالجتها .

آلية اختيار الوزير :-

ان صلاحية تعيين الوزير حقاً للملك حصراً يباشره بناءاً على اقتراح رئيس الوزراء و بإمكانه رفض او قبول اي وزير مقترح ، وهذا مبني على ان الملك هو المختص في اصدار الارادة الملكية في اقرار الوزارة . وبناءاً على انفراد الملك في تشكيل الوزارة واعضائها نرى ان الحكومات او الوزارات التي شُكِلَت بموجب القانون الاساسي لعام (١٩٢٥) بلغت (٥٣) وزارة رغم كل الاعتبارات المنصوص عليها و كذلك الاعراف السياسية الاخرى .

---

١) قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل .

٢) جاء في قرار للمحكمة الاتحادية العليا _ رقم(٨٨) اتحادية لسنة(٢٠١٠) في(٢٠١١/١/١٨) ان ارتباط بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب لا يحول دون اشراف مجلس الوزراء على نشاطها طبقاً للمادة (٨٠/اولاً) من الدستور اما الهيئات المستقلة والتي لم يحدد الدستور جهة ارتباطها وهي مرتبطة بمجلس الوزراء فإن مرجعيتها مجلس الوزراء .

المطلب الثاني

شروط اختيار الوزير في القانون الاساسي لعام ١٩٢٥

بالعودة الى القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ نرى ان المادة (٦٤) تطرقت الى تنظيم جزء من الشروط لتولي منصب الوزير :-

اولاً/ اما ان يكون الوزير منتخباً في مجلس النواب او معيناً في مجلس الاعيان .

ثانياً/ توافر نفس شروط عضو البرلمان (النواب والاعيان) في عدم وجود مانع في تمتع الشخص بعضوية السلطة التشريعية وان يكون عراقياً وان لا يكون عمرهُ اقل من ثلاثين سنة وان يكون غير محكوم عليه او محجوز عليه او من اسقطت عنه الحقوق المدنية ولا يكون محكوماً عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية ولا يكون محكوماً عليه بعقوبة لسرقة او رشوة او خيانة امانة اوتزوير او احتيال و غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف وكذلك لا تكون له منفعة ناشئة عن عقد مع الدوائر العامة [١] او شركة .

حقوق الوزير و واجباته

يتمتع الوزير بالعديد من الحقوق وفي مقدمة هذه الحقوق هي الحقوق المالية ، و اضافة لهذا الحق توجد العديد من المزايا المعنوية والبروتوكولية للوزير و له الحق في تخصيص مسكن وله الحق في حماية سمعتهِ و الحفاظ عليها من التشهير و السب و القذف وتتعدد هذه الحقوق و اختلف تنظيم المشرع لها في حالة سماحه اي المشرع بالجمع بين النيابة والوزارة في آن واحد [٢] .وفي مقابل هذه الحقوق فان المشرع فرض على الوزير جملة واجبات عليه الالتزام بها اثناء الخدمة و خارجها :-

اولاً/ اليمين الدستورية .

ثانياً/ حضر ممارسة المهن بانواعها .

ثالثاً/ الحفاظ على مبدأ المشروعية .

ان القانون الاساسي لعام (١٩٢٥) نراه ان لم يتضمن نصاً دستوريا بأداء الوزير اليمين الدستورية لكننا لو تفحصناه نجد ان الوزير في حالة عدم اختياره عضواً في مجلس النواب او الاعيان فإنه يؤدي نفس اليمين التي يؤديها اعضاء المجلسين وان الغاية من اليمين الاخلاص للملك حصراً والمحافظة على القانون الاساسي حصراً وخدمة الوطن والامة وحسن القيام بواجب النيابة .

---

١) القانون الاساسي العراقي لعام (١٩٢٥) _ م/٣٠ .

٢) القانون الاساسي لعام (١٩٢٥) نجد حقوق الوزير متنوعه _ اذ ان المادة (٦١) تسمح للوزير بحق التصويت في مجلسه وحق الكلام في المجلسين في حالة كونه عضواً خلافاً للوزير الذي لم يكن من اعضاء احد المجلسين فله حق الكلام دون حق التصويت . كما ان للوزير حق الاسبقية على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين .

اختصاصات الوزير في القانون الاساسي لعام (١٩٢٥)

بموجب القانون الاساسي لعام (١٩٢٥) فإن اختصاصات الوزير هي :-

اولاً/ يملك الوزير حق التصويت في المجلس الذي هو عضواً فيه وله حق الكلام في المجلسين التشريعيين (مجلس النواب والاعيان) .

ثانياً/ بناءاً على اقتراح الوزير يقوم الملك بتعيين و عزل الموظفين ومنح الرتب العسكرية والاوسمة والانواط والنياشين والتكريمات .

ثالثا/ التوقيع على الارادات الملكية .

رابعاً/ الطلب من المجلس جعل الجلسات سرية .

خامساً/ تمتعه باختصاص سياسي .

اما الاختصاصات الخاصة للوزير فهي :-

اولاً/ اصدار قرار مجلس الوزراء بغياب الملك عن العراق .

ثانياً/ الموافقة على قيام الملك باصدار المراسيم .

ثالثاً/ الموافقة على اعلان الملك للحرب .

رابعاً/ الموافقة على اصدار ارادة ملكية باجتماع المحكمة العليا .

مسؤولية الوزير

يكون الوزير مسؤولاً اما :-

اولاً/ المسؤولية السياسية .

ثانياً/ المسؤولية الجنائية .

ثالثاً/ المسؤولية المدنية .

ان النصوص الدستورية والقانونية والانظمة تحدد وتبين و توضح الاسس التي يتم بموجبها كيفية توجيه الاتهام والمحاكمة والحكم على الوزير . الا انه في حالة عدم وجود نصوص دستورية و قانونية و انظمة هنا يكون الوضع غير منسجم ، حيث يتم احالة الوزير الى القضاء العادي لتوجيه الاتهام والمحاكمة والحكم .

اولاً/ المسؤولية السياسية .

يمكننا تعريفها (مسؤولية الوزراء امام البرلمان عن كافة اعمالهم وتصرفاتهم الايجابية و السلبية المشروعة وغير المشروعة العمدية وغير العمدية ، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء و يبحث في مدى سلامة الاجراءات و القرارات الوزارية المختلفة لا من حيث مطابقتها للقانون فقط ، بل من حيث ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها و مدى توافقها مع الصالح العام ومدى تحقيقها لرغبة الاغلبية البرلمانية حتى لو اختلفت تلك الرغبة مع القانون) . [١]

---

١) د .ثروت بدوي _ النظم السياسية _ دار النهضة العربية _ القاهرة _١٩٧٥_ص ٣٣٤.

و تكون المسؤولية السياسية للوزير ومتابعتها من قبل البرلمان سواء كانت مسؤولية جماعية او فردية متعلقة بشخص الوزير وان البرلمان هنا و وفقاً للأطر البرلمانية يمارس رقابته من خلال :-

أ/ السؤال .

ب/ الأستجواب .

جـ/ سحب الثقة .

ثانياً/ المسؤولية الجنائية .

هي (المسؤولية التي يترتب عليها الحكم على الوزير بعقوبة جنائية تمسه في شخصه او حريته او ماله كالسجن و الحبس و الغرامة و ذلك اذا ارتكب اثناء تأديته وظيفته جريمة من الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات او القوانين الخاصة بنحاكمة الوزراء) . [١]

ونظراً لتنوع المحاكمات التي تعرض لها الوزراء في الدساتير العراقية المتعاقبة سأذكر بعض من التطبيقات العملية لمحاكمة الوزراء وفي مختلف العهود .

التطبيق العملي للمحاكمة في العهد الملكي :-

يعد حكمت سليمان اول رئيس وزراء تم اخضاعه للمحاكمة و وصفت محاكمته بأنها واحدة من اشهر المحاكمات في تاريخ العراق السياسي وكانت بتاريخ ١٩٩٣/٣/٦ اعلنت الحكومة عن وجود مؤامرة تهدد امن البلاد واستقرارها وتم توجيه الاتهام للمومى اليه وانتهت المحاكمة باصدار حكم باعدامه وتم ايداعه السجن لعدة سنوات ثم اعفي عنه . [٢]

انتهاء خدمة الوزير

تتنوع اسباب انتهاء خدمة الوزير فقد تكون الاسباب فردية وقد تكون الاسباب جماعية فتنتهي خدمة الوزير لاسباب فردية :-

أ/ الاستقالة .

ب/ الاختلاف مع رئيس الوزراء .

جـ/ الاختلاف مع مجلس النواب .

د/ حجب الثقة عنه من قبل البرلمان او اقالته او الاثبات عليه في الاتهام الجنائي و محاكمته والحكم عليه .

الاستقالة ان استقالة الوزير كانت تتم بناءاً على ارادة الملك ورغبته لان البرلمان لا رأي له . [٣]

---

١) د. محمد قدري حسن _ رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة _ دراسة مقارنة _ دار الفكر العربي _ ١٩٨٧ _ص٣٨٠ .

٢) بالرغم من الاتهام المطلق الا ان السبب الحقيقي للمحاكمة اتهامه بمقتل وزير المالية الذي يرتبط بمصاهرة مع رئيس الوزراء نوري سعيد و تدخل السفير البريطاني حينها لدى الملك لاطلاق سراحه .

٣) د. عمر فؤاد احمد _ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المقارنة _ القاهرة _ ١٩٨٤ _ص٨ .

المبحث الثاني

الوزير في العهود الجمهورية المختلفة

تتميز فترة العهود الجمهورية ابتداءاً من ١٤ تموز ١٩٥٨ ولحد الان بكثرة الدساتير وتعددها فلو اجرينا احصاءاً لعدد الدساتير التي تم اصدارها للفترة من عام ١٩٥٨ولغاية عام ٢٠٠٥ ، نجد ان الدساتير هي (٧) دساتير اذا اعتبرنا قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية دستوراً وهو دستوراً بالفعل . نجد ان اغلبها دساتير مؤقتة ما عدا دستور (٢٠٠٥) الا انه توجد عليه الكثير من المآخذ وتعتريه الكثير من النواقص و ذلك لكونه قد صدر على عجالة متناهية مأخواً فيه رغبة وإرادة الاجنبي والأحزاب المتنفذة . ولو قسنا المدة الزمنية بين هذه الدساتير و القانون الاساسي لعام (١٩٢٥) نجد ان القانون الاساسي قد صدر عام (١٩٢٥) و استمر العمل بهِ لغاية ١٤ تموز ١٩٥٨ ، أي (٣٣ سنة) بينما الدساتير المتعددة من ١٩٥٨ ولغاية دستور ٢٠٠٥ اي ان العمل بموجبها استغرق (٥٩ سنة) . و النتيجة بالنسبة والتناسب نجد ان دستور عام (١٩٢٥) هو الأطول عمراً والاكثر استقراراً وثباتاً وكافة الدساتير الصادرة بعده .

المطلب الاول

شروط اختيار الوزير في العهود الجمهورية

ان الدستور الصادر في ٢٧ تموز ١٩٥٨ اول الدساتير الصادرة في العهد الجمهوري . و من قراءته الاولى ارى انه جاء ساكتاً عن تحديد شروط اختيار وتعيين الوزير و كذلك رئيس الوزراء . على خلاف دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ فإن المادة (٧٢) منه اشترطت في من يعين وزيراً و رئيساً للوزراء ونائباً لرئيس الوزراء ان يكون :-

اولاً/ عراقياً ومن ابوين عراقيين ينتميان الى اسرة تسكن العراق منذ عام ١٩٠٠ وكانت اي العائلة تتمتع بالجنسية العثمانية .

ثانياً/ (عمره لا يقل عن ٣٠ سنة ويكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية كاملةً) [١] .

و سار على نفس النهج الدستور المؤقت الصادر في ١٩٦٨/٩/٢١ اذ اشترطت المادة (٦٦) منه في من يعين وزيراً او رئيساً للوزراء او نائباً لرئيس الوزراء ان يكون عراقياً ومن ابوين عراقيين ينتميان الى اسرة تسكن العراق منذ عام ١٩٠٠ و تتمتع بالجنسية العثمانية ولا يقل عمره عن ٣٠ سنة وان يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية كاملةً .

اما دستور عام ١٩٧٠ المؤقت فإن المادة (٦٢/أ) بينت شروط اختيار وتعيين الوزير ان يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ايضاً اي شرط الجنسية . بينما نرى ان القرار المرقم (٣٤٩) الصادر سنة (١٩٩١) اجاز لرئيس الجمهورية تعيين من يراه مؤهلاً لاشغال اي منصب او وظيفة يرى ان اشغالها يحقق المصلحة العامة بما في ذلك منصب الوزير او من بدرجته ، الملاحظة هنا انه لا اهمية لباقي الشروط الاخرى في تعيين الوزير .

---

١) ان النص الاصلي للمادة المذكورة كان يشترط في من يعين وزيراً ان لا يكون متزوجاً باجنبية وتعتبر الزوجة العربية والتي من ابوين وجدين عربيين عراقية لهذا الغرض الا ان هذا أُلغي بالتعديل الدستوري في ١٩٦٥/٩/٨ .

آلية اختيار الوزير في الدساتير الجمهورية المؤقتة

سكت دستور٢٧ تموز ١٩٥٨ عن آلية اختيار الوزير و ذلك لان رئيس الوزراء جاء عن طريق ثورة و قام بتعيين الوزراء وفقاً لرؤية الثورة . و بذلك فإن رئيس الوزراء يمتلك صلاحية تعيين الوزراء واقالتهم و ان هذا العمل والسياق هو الذي ادى الى تأسيس مجلس السيادة باصدار قرار التعيين لعبدالكريم قاسم رئيساً للوزراء وتسمية وزرائه . وان الظاهر ان مجلس السيادة هو الذي قام بالتعيين لكن الحقيقة تبدو صاطعةً ان رئيس الوزراء عبدالكريم قاسم وما يمتلكه من قوة ونفوذ وهيمنةٍ على القرار هو الذي عين الوزراء مع الاخذ بنظر الاعتبار الموازنات المطلوبة من كافة النواحي . و يتم اسناد بعض المناصب الوزارية استناداً للعلاقات العائلية و الصداقات والقرابات .

اما دستور عام ١٩٦٣ او قانون المجلس الوطني رقم (٢٥) لعام (١٩٦٣) فقد خول قيادة الثورة صلاحية تعيين الوزراء حصراً ولم يكن لرئيس الجمهورية الا دوراً ثانوياً يتمثل باصدار المراسيم الجمهورية بالتعيين .

اما دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ فقد خالف سابقهُ و حدد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الوزراء ونوابه والوزراء . [١]

اما دستور ١٩٦٨/٨/٢١ حدد مجلس قيادة الثورة بأنه صاحب الاختصاص الاول باعتباره اعلى سلطة في الدولة في تعيين رئيس الوزراء و الوزراء . [٢]

اما دستور ١٩٧٠ حدد سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزراء .

حقوق الوزير و واجباته

ان الدساتير المتعاقبة اشارت الى بعض الحقوق و الواجبات حيث ان المشرع الدستوري لم يوازن بين الحقوق والواجبات حيث تركت تلك الدساتير للقوانين الخاصة معالجتها . ان الحقوق هي نفسها في مختلف الدساتير الا ان الواجبات تتغير فنرى ان واجبات الوزير :-

اولاً/ اليمين الدستورية حيث دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ . [٣] نجده خالياً من نص ينظم اليمين الدستورية و التي يتوجب على الوزير ادائها و سار على نفس الخط دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ اما دستور ١٩٦٤/٤/٢٩ قد تضمن نصاً صريحاً ينظم اليمين الدستورية اذ نصت المادة (٧٣) (يؤدي اعضاء الحكومة امام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الدستورية الآتية – ((اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً لديني و وطني و امتي وان احافظ على النظام الجمهوري و احترم الدستور والقانون وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملةً وان احافظ على استقلال الوطن و سلامة ارضه)) من هذا النص واجبات الوزير كثيرة .

---

١) الدستور العراقي في ١٩٦٤/٤/٢٩ .

٢) الدستور العراقي في ١٩٦٨/٩/٢١ .

٣) ان نص المادة (٥١) من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ تنص (على النواب والاعيان قبل الشروع في اعمالهم ان يقسم كل منهم امام مجلسه يمين الاخلاص للملك و المحافظة على القانون الاساسي و خدمة الامة والمواطن وحسن القيام بواجباتهم) .

أ/ الاخلاص للدين و الوطن والأمة .
ب/ المحافظة على النظام الجمهوري .
جـ/ احترام القانون .
د/ حماية مصالح الشعب .
هـ / المحافظة على استقرار الوطن وسلامة ارضه .

وعلى نفس الاسلوب سار دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ اذ نصت المادة (٧٦) منه على تأدية اعضاء الحكومة قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين الدستورية وهو نفس المضمون في الدستور الذي سبقه .

اما دستور ١٩٧٠ المؤقت فقد نصت المادة (٦٠) على اداء اليمين الدستورية من قبل رئيس الوزراء والوزراء امام رئيس الجمهورية و قبل مباشرتهم بالوظيفة و حسب الصياغة الآتية (اقسم بالله العظيم وبشرفي ومعتقدي ان اصون استقلال العراق وسلامة و وحدة اراضيه و شعبه وان احافظ عى النظام الجمهوري والتزم بمبادئ ثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة والدستور وان اخدم الشعب و أؤدي الامنة بما تستحقه من تفانٍ و وان احترم القوانين واطبقها بأمانة ودقة مؤمناً ومتذكراً على الدوام ان المسؤولية واجب وشرف ينبغي على حاملها النهوض بها بنزاهة مطلقة وبهمة لا يعتريها التردد او الوهن والله على ما اقول شهيد) [١] .

اختصاصات الوزير في الدساتير الجمهورية

اولاً/ اختصاصات الوزير في دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ .

تنص المادة (٢٢) منه (يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه من اعمال السلطة التنفيذية) في حين نصت المادة (٢٧) منه يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة . يتبين من هذا ان الدستور منح السلطتين التشريعية والتنفيذية لمجلس الوزراء دون تبيان الاختصاص . و هذا واضح من واقع الحال حيث كان رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة عبدالكريم قاسم هو المسيطر على كافة الامور .

ثانياً/ اختصاصات الوزير في دستور ١٩٦٣/٢/٨ .

لم يذكر الدستور اية اختصاصات او صلاحيات بشكل عام .

ثالثاً/ اختصاصات الوزير في دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ .

هذا الدستور لم يرد فيه اية اختصاصات فردية للوزير وانما كانت مقتصرة على رئيس الوزراء بشكل اجمالي .

---

١) الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠/٧/١٦ .

رابعاً/ اختصاصات الوزير في دستور ١٩٦٨/٩/٢٨ .
لم يعطي هذا الدستور اية صلاحية فردية للوزير وانما كانت صلاحياته مدمجة في صلاحيات مجلس الوزراء .

خامساً/ اختصاصات الوزير في دستور ١٩٧٠/٧/١٦ .
لم يورد الدستور اختصاصات فردية للوزير وانما كانت اختصاصات وصلاحيات جماعية يمارسها الوزير في مجلس الوزراء .

مسؤولية الوزير

اولاً/ المسؤولية السياسية .
ثانياً/ المسؤولية الجنائية .
ثالثاً/ المسؤولية المدنية .

التطبيق العملي لمحاكمة الوزير في العهود الجمهورية :-

صدر قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن و مفسدي نظام الحكم رقم (٧) لعام ١٩٥٨ . و شكلت المحكمة العسكرية العليا الخاصة (محكمة الثورة) واطلق عليها (محكمة المهداوي) وهي من المحاكم الاستثنائية الخاصة بامتياز . وفعلاً عُرِضَ وزير الخارجية (فاضل الجمالي) للمحاكمة امامها مع وزراء آخرين – (سعيد قزاز) وزير الداخلية – (برهان الدين باش) اعيان – (بهجت عطية) – (خليل كنه) – (احمد مختار بابان) – حيث التهمة الموجهة لهم – افساد الحكم والتآمر ومحاولة قلب نظام الحكم وتوريط الجيش وتعريض سلامة البلد للخطر . وتم اصدار حكم بالاعدام شنقاً حتى الموت على المومى اليهم من محكمة المهداوي .

انتهاء خدمة الوزير

تنتهي خدمة الوزير في العهد الجمهوري بمختلف الطرق ولعدة اسباب وتكاد تكون نفس الاسباب او مقاربة لها المذكورة في القانون الاساس عام ١٩٢٥ او القانون والدستور اللاحق له من استقالة – و اقالة – وعزل – وعجز – وانتهاء خدمة – و وفاة - وخيانة – وتآمر – و غيرها .

المطلب الثاني

الوزير منذ عام ٢٠٠٣

اولاً/ ان اختيار الوزير وتعيينه في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر عام ٢٠٠٤ نرى ان المشرع قد ساوى بين الشروط الواجب توافرها في اعضاء هيئة الرئاسة ورئيس الوزراء والوزراء ويمكن اجمالها .[١]

١) شرط الجنسية الاصلية القانونية اي ان يكون عراقياً ولا يقل عمرهُ عن ٣٥ سنة حيث ان المشرع هنا لم يشترط ان تكون جنسية الوزير عراقية بالولادة او الاصل . و بذلك فمالك الجنسية الاصلية يعامل اسوةً بمالك الجنسية المكتسبة لكون امكانية ازدواج الجنسية في آن واحد . فتمتع الشخص بالجنسية العراقية مع جنسية مكتسبة اخرى لم يحول دون ترشيحه لمنصب الوزير كما لم يشترط ان يكون الوزير من ابوين عراقيين و عليه فإن عدم تمتع الوالدين بالجنسية العراقية او تمتع احدهما بالجنسية الاجنبية لا يمنع ترشح الشخص و تولي منصب الوزير .

٢) عدم الانتماء لحزب البعث المنحل ، بأن لا يكون عضو قيادة فرقة او اعلى الا اذا تم استثناءه قانوناً .

٣) ان لا يكون من منتسبي الاجهزة القمعية السابقة او ممن اسهم او شارك في اضطهاد المواطنين .

٤) ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام .

٥) ان لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة .

٦) ان يكون حاصلاً على الشهادة الاعدادية او ما يعادلها على الاقل .

٧) ان لا يكون عضواً في القوات المسلحة وقت الترشيح .

٩) ان لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام (١٩٩١) والانفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي .

ثانياً/ شروط اختيار الوزير في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) .

ان من القراءة لنص المادة (٢/٧٧ لدستور عام ٢٠٠٥) نرى الشروط الواجب توافرها في من يتم اختياره وتعيينه وزيراً اذ حُدِدَت هذه الشروط :-

١) يشترط في الوزير ما يشترط بعضو مجلس النواب وان يكون حائزاً على شهادة جامعية او ما يعادلها . وبهذا يكون المشرع قد ساوى بين عضو مجلس النواب والوزير في الشروط المطلوب توافرها فيهما .

٢) التمتع بالجنسية العراقية اي ان يكون المرشح عراقياً وهذا هو الشرط الدستوري الوحيد الواجب توافره في الوزير ولا فرق بين ان تكون الجنسية اصلية ام مكتسبة ولا يشترط ان يكون من ابوين عراقيين بالولادة . من جانب اخر فإن الدستور قد اجاز تعدد الجنسية ، فتعدد الجنسية لا يعتبر مانعاً من الترشيح لمنصب

---

١) قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

الوزير اذ يجوز لمتعدد الجنسية الترشيح لهذا المنصب ، الا ان تولي الوزارة يتطلب التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة عن طريق التجنس . وبالرغم من ان الدستور لم يرتب اي اثر قانوني في حالة تولي المرشح المنصب الوزاري مع احتفاضه بالجنسية المكتسبة كونه قد احال ذلك للقانون . الا انه ان الاحتفاظ بالجنسية المكتسبة بعد تسنم المنصب الوزاري يجعل بقاء الوزير في منصبه باطلاً بطلاناً مطلقاً و ذلك لمخالفته للدستور .

٣) ان يكون كامل الاهلية اي اكمل ١٨ سنة من العمر ولم يحدد حداً ادنى من السنين لعمر الوزير بالرغم من تحديد عمر رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء . وهذا خلل دستوري من المفروض تداركه بشكل صحيح . لكننا بالتداخل بين عمر المرشح للانتخابات حُدِد بأن لا يقل عن ٣٠ سنة واعتماد سن (٣٥ سنة) للمرشح لمنصب الوزير .

٤) ان لا يكون مشمولاً بقوانين اجتثاث البعث (هيئة المسائلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨) وان هذا الشرط هو من الشروط الجوهرية لتولي اي منصب في الدولة العراقية وليس منصب الوزير فقط . اي ان الوزير و دون الوزير مشمول و يطبق عليه هذا الشرط ولا يتوقف العمل بهذا الشرط الا بعد الغاء او حل هيئة المسائلة والعدالة من قبل مجلس النواب . حيث ان المشرع الدستوري قد اورد ضمانتين اساسيتين :-

اولاً/ مجرد العضوية حزب البعث لا تعتبر اساس كافٍ للاحالة الى المحاكم .

ثانياً/ قيام مجلس النواب بتشكيل لجنة نيابية من اعضائه لمراقبة ومراجعة قرارات واجراءات الهيئة و ذلك لضمان العدل و الموضوعية و الشفافية وموافقتها للقوانين السارية و هذه القرارات تخضع لموافقة مجلس النواب .

٥) ان يكون حائزاً على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها وهنا لم يحدد المشرع المقصود بالشهادة الجامعية هل هي اربع سنوات بعد الاعدادية ام سنتين بعدها (اي شهادة الدبلوم) .

٦) ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام .وهنا لم يحدد المشرع المقصود بالاثراء على حساب المال العام و لكن يمكن العودة الى قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) لتحديد المقصود بالاثراء على حساب المال العام . [١]

٧) ان لا يكون محكوم بجريمة مخلة بالشرف كالسرقة ، الاختلاس ، الرشوة ، خيانة الامانة ، الاحتيال والنصب ، التزوير .

٨) ان يكن حسن السيرة و السمعة والسلوك .

٩) ان لا يكون في القوات المسلحة عند الترشيح .

١٠) ان لا يكون قاضياً او مدعياً عاماً حيث لا يجوز الجمع بين القضاء والتشريع والتنفيذ وفي حالة استلام منصب الوزير عليه الاستقالة فوراً من منصبه وفي حالة عدم تقديم الاستقالة يعتبر مستقيلاً بحكم القانون .

١١) لا يشترط في الترشح لمنصب الوزير ان يكون عضواً في مجلس النواب ولا تعتبر شرطاً للتعيين .ولا يمكن الجمع بين عضوية المجلس والوزارة ويعتبر مستقيلاً من تاريخ صدور مرسوم تشكيل الوزارة حفاظاً على مبدأ الفصل بين السلطات .

---

١) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

١٢) تمثل الطوائف بشكل يتناسب مع اعدادها في الوزارة و تؤخذ الاستحقاقات الانتخابية بنظر الاعتبار .

على الرغم من اعتناق الدستور النظام البرلماني والذي تتقضي اصوله تشكيل الحكومة من قبل زعيم الاغلبية البرلمانية دون اي اعتبار اخر للطائفة و الفئة والحزب .الا ان واقع الحال وهذه هي المأساة حيث حلت التوافقات السياسية حلت محل الدستور و يجري توزيع الوزارات على الكتل وبالتوافق واستناداً والمبدأ حكومة الشراكة الوطنية بدلاً من المبادئ البرلمانية . وبموجب التوافقات لا يشترط في الكتلة ان ترشح لمنصب الوزير من بين اعضائها في مجلس النواب وانما يجوز من خارجه ولا يشترط في الوزير ان يكون من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص لانه يعتبرون الوزير درجة خاصة ويمكنه ادارة الوزارة عن طريق المستشارين او (بالموبايل) وهذه هي الطامة الكبرى كما ذكر ذلك احد الوزراء .

آلية اختيار الوزير بعد ٢٠٠٣

اختص مجلس الحكم بتعيين الوزراء واصدر القرار المرقم ١٠ في ٢٠٠٣/٨/٥ ونص ان تتولى الهيئة الرئاسية ترشيح الوزراء بعد المداولة بين كافة الاعضاء للموافقة على الوزير من عدمه . ان النص المذكور يحدد الالية المذكورة الا ان الواقع غير هذا فالسلطة الحقيقية في تعيين الوزير من عدمه كانت بيد رئيس سلطة الائتلاف الدولي ممثلةً بالمدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (بول بريمر) اذ تقتضي الحالة اجراء مشاورات مع سلطة الائتلاف رغم ذلك فله كافة الصلاحيات في الرفض والقبول .

آلية اختيار الوزير في دستور ٢٠٠٥

بموجب المادة (٧٦) حدد الدستور آلية اختيار الوزير بقيام رئيس الوزراء بتسمية الوزراء خلال (ثلاثين يوماً) من تكليفه بالوزارة وبعدها يقوم بعرض الاسماء والمنهاج الوزاري على البرلمان ويحوز على الثقة عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالاغلبية المطلقة . [١]

---

١) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٥) الصادر في ٢٠١٠/٣/٢٥ . تفسير المادة (٧٦) من الدستور الخاصة بالكتلة النيابية الاكثر عدداً التي لها حق تشكيل الحكومة هي الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة دخلت الانتخابات بإسم ورقم معين وحازت على العدد الاكبر من المقاعد . او الكتلة التي تجمعت من قائمتين او اكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات باسماء وارقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ات كيان واحد في مجلس النواب ايهما اكثر عدداً فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي اصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الاولى لمجلس النواب اكثر عدداً من الكتلة او الكتل الاخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً الى احكام المادة(٧٦) من الدستور .

و عملاً باجواء واجراءات المحاصصة والتوافقات السياسية والاستحقاقات الانتخابية فإن الواقع يشير الى ان الكتل السياسية الفائزة بالانتخابات البرلمانية هي التي تقترح اسماء و اشخاص الوزراء وفقاً لنسبة واستحقاق كل كتلة و يقوم رئيس الوزراء باختيار اسماء من بين الاسماء المرشحة .

حقوق الوزير وواجباته

اولاً/ الحقوق المالية المقررة للوزير اثناء الخدمة .
ثانياً/ الحقوق غير المالية المقررة .

ـ الحقوق المالية

أ/ الراتب الاسمي .
ب/ المخصصات .
جـ/ تخصيص سكن او بدله .

ـ الحقوق غير المالية

أ/ الحصانة .
ب/ الحق في تأسيس الاحزاب والانضمام اليها .
جـ/ الحق في الترشح للانتخابات النيابية .
د/ حق التفرغ .
هـ/ التمتع بالاجازات والايفادات والسفرات .

الواجبات

يمكن تقسيم الواجبات الى قسمين :-
أ/ الواجبات المنصوص عليها في الدستور .
ب/ الواجبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة .
ان الواجبات الخاصة بالوزير في الدستور والمفروض عليه اداؤها هي :-
أ/ اليمين الدستورية .
ب/ عدم ممارسة المهن بانواعها .
جـ/ الحفاظ على مبدأ المشروعية .

حيث يقصد باليمين الدستورية هو القسم الذي ينطوي على وعد بالوفاء والاخلاص للدستور والنظام ويكون منصوصاً عليه في الدستور . [١]

اما دستور عام ٢٠٠٥ فقد تضمنت المواد (٧٩/٧١/٥٠) اليمين الدستورية و مضمونها بشكل عام ومجمل ويستوي بذلك رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او الوزراء او رئيس مجلس النواب او اعضاء مجلس النواب و تتوزع مضامين المواد المذكورة في الدستور على الواجبات التالية :-

اولاً/ اداء المهام والمسؤوليات القانونية بكل اخلاص .

ثانياً/ المحافظة على استقلال العراق وسيادته .

ثالثاً/ رعاية مصالح الشعب .

رابعاً/ السهر على سلامة ارض العراق . [٢]

خامساً/ العمل على صيانة الحريات .

سادساً/ الالتزام بتطبيق التشريعات بكل أمانة وحياد .

ومن الجدير بالاشارة والملاحظة ان الصبغة الدينية هي التي أطرت كافة الدساتير الجمهورية بما فيها دستور ٢٠٠٥ . و اشارة ثانية ان كافة الدساتير تنص على اداء اليمين الدستورية قبل المباشرة بالمنصب وان الصفة القانونية للوزير لا تبتدء الا من تاريخ اداء اليمين .

- اختصاصات الوزير في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ :-

لم يذكر هذا القانون اية صلاحيات و اختصاصات فردية للوزير .

- اختصاصات و صلاحيات الوزير في دستور عام ٢٠٠٥ :-

بموجب نصوص الدستور يتبين لنا ان الوزير يتمتع بجملة من الصلاحيات السياسية كونه عضوا في مجلس الوزراء ومن خلال الصلاحيات الدستورية يتولى ممارسة السلطة التنفيذية وبنفس المستوى اذا كانت هذه الصلاحيات واردة بنصوص دستورية او نصوص قانونية .

مسؤولية الوزير

اولاً/ المسؤولية السياسية .

ثانياً/ المسؤولية الجنائية .

ثالثاً/ المسؤولية المدنية .

---

١) د. انطوان رباط _فؤاد بطرس_ مذكرة بشأن يمين الإخلاص التي يقسمها رئيس الجمهورية_بحث منشور في مجلة الحياة النيابية_المديرية العامة للدراسات والمعلومات في مجلس النواب اللبناني_المجلد٥٢_ايلول٢٠٠٤_ص١٣٢ .

٢)د. علي يوسف الشكري_ تناسب سلطة رئيس الجمهورية مع مسؤوليته في الدستور العراقي(دراسة مقارنة)_بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق_كلية القانون_ جامعة كربلاء_السنة الثانية_العدد الثاني_٢٠١٠_ص٢٤.

ان التطبيق العملي لمحاكمة الوزير بعد الاحتلال الامريكي جرى بالشكل التالي :-

شكلت المحكمة الجنائية العراقية العليا واتهم المدان وزير الدفاع الاسبق (علي حسن المجيد) اذ تم الحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت و حكم عليه مرة ثانية بالاعدام شنقاً حتى الموت . وحكم عليه (٧ سنوات سجن)/ وصدر حكم عليه بالاعدام مرة ثالثة .

نفس المحكمة حكمت وزير الاعلام لطيف نصيف جاسم الدليمي و وزير الداخلية محمد زمام عبدالرزاق ونفس المحكمة حكمت على وزير الداخلية الاسبق سعدون شاكر محمود بالاعدام شنقاً حتى الموت واصدرت حكمها على وزير الثقافة السابق حامد يوسف حمادي بالسجن المؤبد . اما وزير الدفاع السابق سلطان هاشم احمد صدر الحكم عليه (٧)/(١٥) سنة والحكم عليه بالاعدام . اما وزير الثقافة والاعلام الاسبق عبدالغني عبدالغفور فاصدرت المحكمة حكماً عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت .

التطبيق العملي للمحاكمة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ :-

بعد نفاذ الدستور لعام ٢٠٠٥ اذ تم اتهام عدد من الوزراء منهم حازم الشعلان وزير الدفاع و حكم سبع سنوات سجن غيابياً وعليه اعادة المبالغ المالية المتهم باختلاسها . و ايهم السامرائي وزير الكهرباء واصدرت الحكم عليه (٧ سنوات) غيابياً وعليه اعادة المبالغ المالية المتهم باختلاسها . عبدالفلاح السوداني وزير التجارة . و صليوه وزير البيئة حكم عليه (سنتان) .

انتهاء خدمة الوزير

ان دستور ٢٠٠٥ لم يتضمن نصاً يحدد حالة انتهاء خدمة الوزير بشكل حصري ومحدد الا ان الواقع السياسي افرز حالات نوعية منها تعليق الوزير حضوره في اجتماعات مجلس الوزراء لمدة غير محددة وكذلك منح الوزير اجازة اجبارية لمدة طويلة نسبياً . ولم نعلم ما هو السند القانوني لذلك ومن هي الجهة التي تمنح ذلك ؟

عليه نستطيع القول ان حالات انتهاء خدمة الوزير تكون اما :-

اولاً/ انتهاء المدة المحددة لاشغال منصب الوزير . [١]

ثانيا/ انتهاء خدماته بالاستقالة . [٢]

ثالثاً/ انتهاء خدماته بالاقالة . [٣]

رابعاً/ الاحالة على التقاعد .

---

١) المادة (١/٥٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢) د. علي يوسف الشكري_بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق_كلية القانون جامعة كربلاء_السنة الثانية_العدد الثاني_٢٠١٠_ص٣٦٣ .

٣) حيدر محمد حسن الاسدي_عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة) مؤسسة دار صفاء للنشر والتوزيع_و مؤسسة الصادق الثقافية_ عمان_الطبعة الاولى_٢٠١٢_ص٣٧٦ .

خامساً/ العزل .[1]
سادساً/ الوفاة او العجز .[2]
سابعاً/ الاجازة الاجبارية .
ثامناً/ الترشيق الوزاري .
تاسعاً/ الغاء او دمج الوزارات .

من هذا كله نجد ان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) ودستور العراق لعام (٢٠٠٥) يحدد سببين لاقالة الوزير :-
أ/ السبب السياسي .
ب/ السبب الجنائي .

---

١) د. سعيد السيد علي_مرجع سابق_ص٤٠ .
٢) المادة (٤/١) من قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩.

الخاتمة

اولاً/ في دستور عام ٢٠٠٥ النافذ الوزير فيه ، وزير في نظام برلماني فله كافة الصلاحيات كونه شريك في الحكم و الحكومة و داخل وزارته ايضاً .
ثانياً/ الوزير هو الرئيس الاداري الاعلى لوزارته .
ثالثاً/ الوزير يتحمل مسؤولية فردية لادارة وزارته ، و مسؤولية جماعية ضمن مجلس الوزراء .
رابعاً/ مجلس الوزراء يفتقر الى نظام داخلي يحدد اسلوب العمل فيه بصورة حدية لا يمكن مخالفتها ولأي سبب .
خامساً/ لم نرى اية محاسبة لا سياسية ولا جنائية بصدد اي وزير منذ عام ٢٠٠٣ ولحد الان .
سادساً/ توجد اشاعات بانه القووانين الحالية لا تشمل المخالفات التي ترد من قبل الوزير .

الإستنتاجات

اولاً/ اعتماد طريق استخدام التكنوقراط ولكل الوزارات لكون البلد يعاني من الكثير من الامراض و بمختلف المجالات .

ثانياً/ اعطاء الدور الاساسي لوزراء مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والمهنية .

ثالثاً/ ضرورة منع حالات الوزير يرتبط بحزبه وكتلته بينما هو عضو في مجلس الوزراء .

رابعاً/ الغاء المحاصصة بشكل نهائي حفاظاً على وحدة البلد .

خامساً/ الغاء الطائفية بشكل نهائي حفاظاً على وحدة الشعب .

سادساً/ نبذ الروح العدائية وزرع الثقة بين العناصر المتنفذة في الحكم .

سابعاً/ زرع الثقة بين كل الاطراف و عدم الاستخفاف وتهميش الآخر .

ثامناً/ الاعتراف بالآخر واخذ وجهة نظره على محمل الجد شرط صحتها .

تاسعاً/ الاستعانة بالخبرة الخارجية في مختلف الوزارات من الامم المتحدة والمنظمات الدولية والدول بما يحقق الاهداف المرجوة .

عاشراً/ الاستفادة من الخبرة المتراكمة طيلة هذه السنوات من عام ٢٠٠٣ ولحد الان و كذلك خبرة السنوات السابقة عليها .

حادي عشر/ فتح الدورات وعقد الندوات و اقامة المؤتمرات و ورش الاعمال داخلياً وخارجياً و الاستعانة بخبراء دوليين لنقل خبراتهم و تجاربهم بما يناسب وضع البلد .

ثاني عشر/ غلق الابواب وبشكل محكم بوجه العناصر المشكوك بولائها للوطن وعد استيزار اي منها .

ثالث عشر/ الاستفادة من تجارب الدول الاخرى في تحقيق وئام وسلام مجتمعي من خلال اشاعة اجواء جديدة في البلد .

رابع عشر/ الاخذ بايدي العناصر الواعدة وتنميتها بما يلبي الطموح .

خامس عشر/ العمل على الاستقلالية في صنع القرار السياسي الخارجي والداخلي للبلد .

سادس عشر/ ضرورة تعبئة موارد البلد المختلفة البشرية/الاقتصادية/العسكرية/ و استخدامها بشكل وفق نظرة و رؤية استراتيجية يُعمل بها و لسنوات طويلة .

سابع عشر/ اعتماد مبدأ التخطيط السنوي و حساب المراحل وتحديد السقوف الزمنية على مراحل لتحقيق المطلوب لكل مرحلة .

ثامن عشر/ اعتماد و التزام الطرق الصحيحة في الاختيار و الترشيح و التعيين والابتعاد عن المجاملة و ترك المحسوبية والمنسوبية و خلق و اعتماد تقاليد عمل رصينة وصحيحة .

المصادر

اولاً /

القرآن الكريم

القرآن الكريم

ثانياً/ الكتب

١) د. عبدالرزاق الحسني/تاريخ الوزارات العراقية/جـ ٩, ١٠/ص٢٦ .
٢) د. ثروت بدوي/ النظم السياسية/دار النهضة العربية/ القاهرة/١٩٧٥/ص٣٣٤ .
٣) د. مصدق عادل طالب/ الوزير في الدساتير العراقية/ دراسة تحليلية مقارنة/ مكتبة السنهوري/بغداد/ص١٥ .
٤) د. عمر فؤاد احمد/ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المقارنة/ القاهرة/١٩٨٤/ص٨ .
٥) د. محمد قدري حسن/ رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة/ دراسة مقارنة/دار الفكر العربي/١٩٨٧/ص٣٨٠ .
٦) د. صالح جواد الكاظم/ المنظمات الدولية/ص٢٣ .
٧) د. علي يوسف الشكري/مرجع سابق/ص٣٦٣ .
٨) د. مصدق عادل طالب/ الوزير في الدساتير العراقية/ دراسة تحليلية مقارنة/ مكتبة السنهوري/ بغداد/ص١٦ .
٩) د. ربيع مفيد الغصيني/ الوزير في النظام السياسي(موقعه/دوره/صلاحياته/مسؤوليته السياسية) /منشورات الحلبي الحقوقية/ بيروت / ٢٠٠٣/ص٩٦ .
١٠) د. هادي نعيم المالكي / المنظمات الدولية / الطبعة الاولى / ٢٠١٣ .
١١) د. مصدق عادل طالب / نائب رئيس مجلس الوزراء في النظام السياسي / دراسة تحليلية مقارنة في الدساتير العراقية / بغداد / مكتبة السنهوري / شارع المتنبي .

ثالثاً/ البحوث

١) د. انطوان رباط/ فؤاد بطرس/ مذكرة بشأن يمين الاخلاص التي يقسمها رئيس الجمهورية/ بحث منشور في مجلة الحياة النيابية/ المديرية العامة للدراسات و المعلومات في المجلس النيابي/ لبنان/ المجلد٥٢/ ايلول ٢٠٠٤ /ص١٣٢ .

٢) د. علي يوسف الشكري/ بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق/ كلية القانون/ جامعة كربلاء/ السنة الثانية/ العدد الثاني/٢٠١٠/ص٢٤ .

رابعاً/ الدساتير

١) القانون الاساسي العراقي لعام (١٩٢٥) – م/٣٠ .
٢) القانون الاساسي العراقي لعام (١٩٢٥) – م/٦١ .
٣) الدستور العراقي لعام ١٩٥٨/٧/٢٧ .
٤) الدستور العراقي عام ١٩٦٤/٤/٢٩ .
٥) الدستور العراقي عام ١٩٦٨/٩/٢١ .
٦) القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ – م/٥١ .
٧) الدستور العراقي المؤقت ١٩٧٠/٧/١٦ .
٨) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ – م١/٥٦ .

خامساً/ القوانين و القرارات و الانظمة والتعليمات .

١) قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .
٢) قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .
٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) الصادر في ٢٠١٠/٣/٢٥ .
٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٠ الصادر في ٢٠١١/١/١٨ .

الفـــهرست

خطة البحث ٥

المقدمة ٦

نبذة تاريخية ٧

المبحث الأول / الوزير في العهد الملكي ٨

المطلب الأول / مواصفات الوزير في العهد الملكي ٨

/ اختيار الوزير في القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ ..... ٩

/ آلية اختيار الوزير ٩

المطلب الثاني / شروط اختيار الوزير في القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ ..... ١٠

/ حقوق الوزير و واجباته ١٠

/ اختصاصات الوزير في القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ ..... ١١

/ مسؤولية الوزير ١١

/ انتهاء خدمة الوزير ١٢

المبحث الثاني / الوزير في العهود الجمهورية المختلفة ١٣

المطلب الأول / شروط اختيار الوزير في العهود الجمهورية ١٣

/ آلية اختيار الوزير في الدساتير الجمهورية المؤقتة ١٤

/ حقوق الوزير و واجباته ١٤

/ اختصاصات الوزير في الدساتير الجمهورية ١٥

/ مسؤولية الوزير ١٦
/ انتهاء خدمة الوزير ١٦
المطلب الثاني / الوزير منذ عام ٢٠٠٣ ..... ١٧
/ آلية اختيار الوزير بعد ٢٠٠٣ ..... ١٩
/ آلية اختيار الوزير في دستور ٢٠٠٥ ..... ١٩
/ حقوق الوزير و واجباته ٢٠
/ الواجبات ٢٠
/ مسؤولية الوزير ٢١
/ انتهاء خدمة الوزير ٢٢
الخاتمة ٢٤
الإستنتاجات ٢٥
المصادر ٢٦-٢٧
الفهرست ٢٨-٢٩